

مادة ٢ : لا يجوز للملحق الصحي قبول حالات مرضية للعلاج على نفقة الدولة وبدون موافقة مسبقة من قبل وزارة الصحة باستثناء حالات الحوادث والأزمات القلبية وغيرها على أن يتم الاتصال الفوري بوزارة الصحة لابلاغها عن مثل هذه الحالات ومن ثم عليه ارسال تقرير طبي مفصل عن هذه الحالات لوزارة الصحة بعد ابلاغ رئيس البعثة بذلك .

مادة ٣ : يخضع الملحق الصحي لقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار اليه واللائحة التنفيذية المنفذة له ويتمتع بجميع الحقوق والمزايا التي نص عليها القانون واللائحة أسوة بنظرائه ومن هم في نفس درجته من أفراد السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، كما يترتب عليه نفس الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم .

مادة ٤ : يكون الملحق الصحي تابعاً من الناحية الفنية بمسئولي شعبة العلاج بالخارج بوزارة الصحة .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

صدر في ١٩٨٤/١٠/٣٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٠) .
١٩٨٤/١١/١٥ الصادرة في

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
قرار وزاري
رقم ٨٤/٢

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٣/٧٧ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني وتعديلاته .

وعلى توصيات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني الصادرة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١ م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة ١ : تغيير تسمية مراكز التدريب المهني التابعة للمديرية العامة للتدريب المهني بالوزارة إلى معاهد التدريب المهني وتتبع نفس الجهة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٧/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨١) .
الصادرة في ٢١/١٩٨٤ .

قرار وزاري
رقم ٨٤/٤

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٧٧ بامداد قانون المساكن الاجتماعية .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة وما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

المادة ١ : تشكل لجنة خاصة بشئون الاسكان على النحو المبين فيما يلي :

| | |
|----------------------------------|----------------------------|
| سعادة الشيخ عامر بن شوين الحوسني | وزيرة رئيساً |
| الفاضل/ محسن جمعة محمد | مستشار وزار |
| الفاضل/ المهندس علي حسن علي | مدير عام التدريب المهني |
| الفاضل/ محمد حمد المسوروبي | مدير عام الشئون الاجتماعية |
| السيد/ حمد هلال البوسعيدي | مدير عام الاسكـان |
| الفاضل/ عبد القادر سالم الذهب | مدير عام العمـل |
| الفاضل/ محمود ابو التين | مدير عام بنك الاسـكـان |
| الفاضل/ حسين محمود اسماعيل | مدير دائرة مشـروعات عضـواـ |
| الفاضل/ حسين محمود اسماعيل | الاسـكـان ومقـرـراـ |

المادة ٢ : تختص لجنة شئون الاسكان بما يلي :

(أ) دراسة البحوث والاحصائيات والخطط المتعلقة بشئون الاسكان وابداء الرأي فيها .

(ب) دراسة المشكلات الاسكانية القائمة واقتراح الحلول المناسبة لها .

(ج) دراسة الشئون المتعلقة بالمساكن الريفية وامكانية تطويرها .

(د) اقتراح النظم والقواعد الكفيلة بتوفير المساكن الاجتماعية لمستحقيها من المواطنين .